

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة



# الفرض والواجب عند الاصوليين

بحث مقدم الى رئاسة قسم الشريعة - كلية العلوم الاسلامية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم

الاسلامية

تقدمت به الطالبة

هديل احمد خضير عباس

اشراف الدكتور

أ.م.مثنى حميد شهاب

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعُودَ اللِّحْيَةِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّٰهِ قِيلًا ﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

سورة النساء : من الآية / ١٢٢



اهدي هذا البحث الى من قال الحق تعالى فيهما (وقل ربني امرحهما كما رباني صغيرا)

الى مروح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته وادخله فسيح جناته ..

الى والدي العظيمة حفظها الله ومرعاها برعايته ...

الى كل من نذروا انفسهم حقوق الناس وتخفيف معاناتهم ...

واخيرا ... الى كل من ساهم بحمايه البيئه وسعها على استدامتها ...

## الشكر والافتقار

### الحمد لله والشكر اولا واخرا

اقدم شكري وامتناني الى جميع من اعانوني وساعدوني في اخراج هذا البحث بفضلهم وجهودهم على الآراء القيمة التي ابدوها لي بخصوص مشرف للبحث مثني حميد شهاب والى الهيئة التدريسية في القسم عموما ، وراجيا من الله قد اصبت اكثر مما أخطأت وان يستفاد مما بذلت من جهود، املا ان اكون قد اعطيت الموضوع بعض حقه ، واسال الله ان يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علمنا

والله ولي توفيق

## الفهرست

الصفحة	العنوان
أ	الآية الكريمة
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	فهرست المحتويات
١	المقدمة
٦-٢	المبحث الاول
١٤-٧	المبحث الثاني
١٧-١٥	المبحث الثالث
١٨	الخاتمة
٢٣-١٩	المصادر والمراجع

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين واله واصحابه اجمعين اما بعد :

فان علم اصول الفقه يعتبر من اهم علوم الشريعة الإسلامية وذلك كونه يتعلق باستنباط الاحكام التكليفية للمكلف وبيان ما يجب عليه من الواجبات بمعنى انه يبين للمكلف مسائل الحلال والحرام اللذان هما سبب دخول الجنة والنار .

و رغبة مني في هذا العلم اخترت هذا البحث الموسم ( الفرض والواجب عند الاصوليين) وقد قسمت البحث الى مقدمة وثلاث مباحث المقدمة ذكرت فيها اهمية علم اصول الفقه وسبب اختياري للموضوع والخطة .

اما المبحث الاول : ذكرت فيه تعريفات (الحكم الشرعي - الحكم التكليفي - الغرض والواجب).

اما المبحث الثاني : ذكرت فيه خلاف الاصوليين في الفرض والواجب .

اما المبحث الثالث : ذكرت فيه اثر الخلاف بين الاحناف والجمهور في الفرض والواجب .

و جاءت الخاتمة لأذكر فيها اهم النتائج من هذا البحث .

## المبحث الاول

اولا : الحكم الشرعي .

لغة : المنع من هو القضاء (الحكم) لأنه يمنع من غير المقتضى به<sup>(١)</sup> .

اصطلاحا : اثبات امر لأمر او نفيه عنه .

مثل : زيد قائم ، عمر ليس بقائم .

وهذا تعريف مطلق الحكم اذ ان الحكم بالاستقرار ينقسم الى ثلاثة اقسام<sup>(٢)</sup> :

١- **حكم عقلي** : وهي ما يعرف فيه العقل امر لام او نفيه عنه ، مثل : ( الكل

اكبر من الجزء والجزء ليس اكبر من الكل) .

٢- **حكم عادي** : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة مثل الماء مرو .

٣- **حكم شرعي** : وهو المقصود في هذا المقام ويمكن تعريفه به ( خطاب الله

المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف به ) وفي هذا التعريف ثلاث قيود<sup>(٣)</sup> :

أ- القيد الاول : خطاب الله اذا التشريع والحكم لا يكون الا بخطاب الله وكل

تشريع من غيره فهو باطل قال تعالى : ( ان الحكم الا لله )<sup>(٤)</sup> خطاب الله كلامه

ذو اللفظ والمعنى وليس هو المعنى بالنفس بالمجرد عن اللفظ والصيغة<sup>(٥)</sup> .

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف : احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، ابو العباس ( المتوفي نحو ٧٧٠ هـ ) الناشر المكتبة العلمية - بيروت ، ص ١٤٥ .

(٢) مذكرة الشنقيطي مذكرة في اصول اللغة المؤلف : محمد الامين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ( المتوفي : ١٣٩٣ هـ ) الناشر : مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠١ م .

(٣) شرح الكوكب المنير المؤلف : تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبدالعزيز علي الفتوح ( المتوفي ٩٧٢ هـ ) الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٤) سورة يوسف ، ٤٠ / ٦٧ .

(٥) في وجوب الحكم بما انزل الله تعالى ( اعلام الموقعين ) عن رب العالمين المؤلف : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ( المتوفي ٧٥١ هـ ) تحقيق : محمد عبدالسلام ابراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، عدد الاجزاء ٤ / ٥٠-٥١ . و هو من كتب تفاسير القرآن الكريم

ب- القيد الثاني : المتعلق بفعل المكلف خرج به خمسة اشياء :

- ما تعلق بذاته سبحانه : نحو قوله تعالى ( شهد الله انه لا اله الا هو )<sup>(١)</sup> .
- ما تعلق بصفه سبحانه : نحو قوله تعالى ( الله لا اله الا هو الحي القيوم )<sup>(٢)</sup> .
- ما تعلق بفعله سبحانه : نحو قوله تعالى ( الله خلق كل شيء )<sup>(٣)</sup> .
- ما تعلق بذات المكلفين : نحو قوله تعالى ( ولقد خلقناكم ثم صورناكم )<sup>(٤)</sup> .
- ما تعلق بالجمادات : نحو قوله تعالى ( ويوم نسير الجبال )<sup>(٥)</sup> .

وفعل المكلف ها هنا يشمل القول والاعتماد والعمل والمواد بالمكلف البالغ العاقل  
الذاكر غير المكره .

ت- القيد الثالث : من حيث انه مكلف به خرج بذلك خطاب الله المتعلق بفعل  
المكلف الا من حيث انه مكلف به .

٤- ( يعلمون ما تفعلون )<sup>(٦)</sup> ، فهذا خطاب من الله تعالى متعلق بفعل المكلف فمن  
حيث انه الحفظ يعلمون وهذا ما يسمى بخطاب للتكوين<sup>(٧)</sup> .

والخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا يخلو من ثلاث امور :

اولا: ان يرد فيه اقتضاء وظلي وهذا يمثل الاقسام الأربعة : الواجب والمندوب  
والمحرم والمكروه .

---

العصرية ، تأليف : محمد الامين الشنقيطي ، الطبعة الثانية ، الناشر : عدة دور نشر ٧ /ص ١٦ -  
ص ١٧٣ ، كتاب معالم احوال الفقه و هو من معالم اصول الفقه عند اهل السنة و الجماعة  
المؤلف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة  
١٤٢٧ هـ ، عدد الاجزاء ١ ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(١) سورة ال عمران ١٨

(٢) سورة البقرة ٢٥٥ .

(٣) سورة الزمر ٦٢ .

(٤) سورة الاعراف ١١ .

(٥) سورة الكهف ٤٧ .

(٦) سورة الانفطار ١٢ .

(٧) مجموعة فتاوي الفتاوي المؤلف : تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية  
الحراني ( المتوفي ٧٢٨ هـ ) المحقق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر : مجمع الملك فهد  
للطباعة ، عام النشر : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ٨ - ١٨٢ ؟



ثانيا : ان يرد في التعبير وهذا القسم الخامس لأحكام التكليف : المباح .  
ثالثا : ان يرد فيه اقتضاء ولا تغير فهذا هو خطاب الوضع وذلك بان يرد الخطاب  
بنصب السبب او مانع او شرط او كون الفعل رخصة او عزيمة وغير ذلك ويسمى  
ما ورد بالاقتضاء او التأخير خطاب التكليف فتبين بذلك ان الحكم الشرعي قسمان :  
حكم تكليفي وحكم وضعي .

اذ غير البعض عن هذا القيد بقوله ( خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء  
او التأخير او الوضع ) (١).

### ثانيا : تعريف الحكم للتكليفي :

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير (٢).

من هذا التعريف يظهر لنا ان الاحكام التي كلف بها العبد خمسة : وهي الواجب  
والمندوب والمحرم والمكروه ثم المباح هذا عند الجمهور المتكلمين (٣)، خلافا الحنفية  
الذين فضلوا بعض هذه الاقسام حيث اصبحت الاقسام عندهم سبعة : فرض واجب  
ومندوب وحرام ومكروه تحريما ومكروه تنزيها ومباح (٤) .

(١) مختصر ابن اللحام المؤلف : ابن اللحام علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس  
البعلي الدمشقي الحنبلي ( المتوفي ٨٠٣ هـ ) تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، الناشر : جامعة الملك  
عبد العزيز - مكة المكرمة ، عدد الاجزاء : ١ ، صفحة المؤلف ابن اللحام ، ٥٧ .

(٢) البيضاوي : هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ابو سعيد ابو الخير ناصر الدين  
البيضاوي فقيه شافعي مذهبي ، المؤلف : ناصر الدين البيضاوي ( المتوفي : ١٢٨٦ هـ ) ،  
المنهاج مع نهاية السؤل ، المؤلف : عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد  
جمال الدين ( المتوفي ٧٧٢ هـ ) الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ -  
١٩٩٩ م ، عدد الاجزاء : ١ ، صفحة ( الاسنوي ) ، ج١ ، ص ٣٠ .

(٣) الاسنوي : المؤلف عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين ( المتوفي ٧٧٢ هـ ) تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر : دار الكتب العلمي مطبوع  
بخاتمة ( كفاية النية ) لابن الرفعة ، سنة النشر : ٢٠٠٩ ، عدد الاجزاء : ١ ( هو الجزء ال ٢٠  
من مطبوع كفاية النية ) ، ج١ ، ص ٣٢ .

(٤) القرافي هو شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ابي العلاء ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله  
بن يلين الصنهاجي المصري ، ( ولد سنة ٦٢٦ هـ ، المتوفي ٦٨٤ هـ ) كام ملما بعلوم شتى  
كالفقه و الاصول و اللغة و الادب و علم المناظرة و الطبيعيات ، تنقيح الفصول : المؤلف ابو  
العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي ( المتوفي ٦٨٤

وسبب الاختلاف في القسمة هو اختلاط وجهة نظر كل فريق فالجمهور من المتكلمين يعتمدون فعل المكلف الذي تعلق به الحكم تبعا لنظرتهم الى اقسام الحكم الذي تعلق به الايجاب وهو الواجب والذي تعلق به الندم هو المندوب والذي تعلق به التحريم وهو المحرم هو الذي تعلق به الكراهة هو المكروه هو الذي يتعلق به الإباحة هو المباح<sup>(١)</sup> .

### ثالثا : الفرض و الواجب

#### الفرض

**لغة :** من فرضت الشيء ، وفرضه فرضا اوجبه والزمته به ، ويأتي الفرض بمعنى التقدير ( فيقال فرض القاضي النفقة فرضا ) ، بمعنى قدرها و الفرض كل شيء تعرضه فتوجهه على الانسان بقدر معلوم و الاسم الفريضة<sup>(٢)</sup> .

**اصطلاحا :** عرف الحنفية الفرض بانه ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعا اما وجوبه بدليل ضني فهو الواجب عندهم<sup>(٣)</sup> .

---

(هـ) المحقق : طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، عدد الاجزاء ١ ، ص ٧٠ ، ابن قدامة روضة الناظر المؤلف : ابن قدامة عبدالله بن محمد بن محمد بن قدامة الجميلي المقدسي ثم الدمشقي الحلبي ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، الناشر : مؤسسة الريان - المكتبة التدمرية ، سنة النشر : ١٤١٩ - ١٩٩٨ ، عدد المجلدات ٢ ، رقم الطبعة ١ ، ص ٢١٦ - السرخسي ، اصول السرخسي المؤلف : احمد ابن ابي سهل السرخسي ، قسم الفقه الاسلامي للغة ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، عدد الاجزاء ٢ ، ص ١١٠ - ١١١ . عبد العلي بن نظام الدين ، فواتح الرحموت المؤلف عبد محمد بن نظام الدين محمد الهالوي الانصاري اللكندي ، تحقيق : عبدالله محمود عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ ، ج ١ ، ص ٥٧ - ٥٨ .

(١) الاسنوي ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٤٣ ، موجود المصدر .  
(٢) لسان العرب : هو معجم لغوي عربي من تصنيف ابن منظور الانصاري ، قال الزركلي في وصف المعجم ان مؤلفه جمع فيه امهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعا ، المؤلف : ابن منظور ، تاريخ النشر : ١٢٩٠ ، و المصباح المنير : مصدر سابق ، ص ١ .

(٣) اصول السرخسي : موجود المصدر ١ ، ١١٠ ، و المحصول : المؤلف ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي ٦٠٦ هـ) دراسة و تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١ / ١١٩ .

الفرض : ما ثبته بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه .

الفرض : مات ابو تبي دليل طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل قطعي .

### الواجب

لغة : عبارة السقوط قال الله تعالى ( فاذا وجبت جنوبها )<sup>(١)</sup> اي سقطت .

عرفه الفقهاء :

عبارة عن ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبه العدم كخبز الواحد وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يظل جاحده ولا يكفر به .

الواجب في العمل : اسم لما لزم علة بدليل فيه شبهة كغير الواحد والقياس والعلم المخصوص والايه المؤولة كصدقه الفطر وللأضحية .

الواجب لذاته : وهو الموجود الذي يمنع عدمه امتناعا ليس الوجود له من غير بل من نفس ذاته فان كان وجوب الوجود لذاته سمي واجبا لذاته وان كان لغيره سمي واجبا لغيره .

واجب الوجود : فهو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شيء اصلا .

الواجب : هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه فهذا وجوده راجح على عدمه بالنسبة للشارع.

الواجب : وهو ما طلب شارع فعله على وجه حكم اللزوم هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه قصدا.

---

(١) سورة الحج ٣٦ .

## المبحث الثاني

### خلاف الاصوليين في الفرض والواجب

اختلف العلماء في بيان امر الواجب والرفض هل هما لقطان متعابران ام هما بمعنى واحد ؟ بعد اتفاقهم على كون الطلب فيهما حتميه فجمهور يعد اتفاقهم على كون مترادفان اذا الفرض هو الواجب والواجب هو الفرض لا فرق بينهما فالفعل المطلوب طلبا جازما فرض سواء كان ثابتا بدليل قطعي ام بدليل ظني<sup>(١)</sup>، والحنفية فرقوا بين الامرين فقالوا الفرض اعلى رتبة من الواجب ان الفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به بكتاب او سنة متواترة او اجماع ما ثبت وجوبه بغير ذلك من الأدلة كخبر الواحد والقياس<sup>(٢)</sup>. ومبنى الاختلاف بين الفريقين هو اختلاف المعنى اللغوي للواجب والفرض فالفرض يأتي في اللغة بمعنى للقطع وللتقدير وللتأثير والوجوب يأتي في اللغة بمعنى للسقوط والثبوت فمن لاحظ معنى القطع والتأثير في الغرض والسقوط في الوجوب اوجب التفاوت بينهما هذا التأثير والقطع اكد من السقوط<sup>(٣)</sup>.

وملاحظ معنى التقدير والثبوت في الوجوب عندها مترادفين اذا المقدر للثابت اعم ان يثبت بقطعي او ظني .

(١) الشيرازي للتبصرة : في اصول الفقه المؤلف : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي : ٤٧٦ هـ ) المحقق : د. محمد حسن هيتو ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ ، عدد الاجزاء ١ ، ص ٩٤ ، المحلي علي : جمع الجوامع المؤلف : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ( المتوفي ١٢٥٠ هـ ) الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : بدون طبعة و بدون تاريخ ، عدد الاجزاء ٢ ، ص ٨٨ ، ابن اللحام : القواعد و الفوائد الاصولية ، المؤلف ابن اللحام علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي ( المتوفي ٨٠٣ هـ ) المحقق : عبدالكريم الفضيلى ، الناشر : المكتبة العصرية ، الطبعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الاجزاء : ١ ، ص ٦٣

(٢) اصول السرخس ، ج ١ ، ص ١١٠ ، مصدر سابق ص ٦ ، ابو بعلي العدة ، المؤلف ابو بعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، المحقق : احمد بن علي بن سير المباركى ، سنة النشر : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، رقم الطبعة : ٣ ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، الاسنوي ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٤٦ ، مصدر سابق ص ٦ .

(٣) ابو بعلي العدة ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، مصدر سابق ، ص ٨ .

و قد احتج الجمهور بأمر منها :

أ- قوله تعالى ( فمن فرض فيهن الحج )<sup>(١)</sup> اراد به اوجب ونوقش بان الحج ثبت وجوبه بطريق مقطوع به فلهذا اطلق عليه اسم الفرض<sup>(٢)</sup> .

ويجاب بان الحج قد ثبت بطريق مقطوع به بخلافة وصول العبد في الحج ونيته.

ب- لو كان الفرض هو ثابت بطريق مقطوع لكن التعريف غير مانع من دخول

غير الفرائض اذ يعبد ان تسمى النوافل فرائض لأنها تثبت بطريق مقطوع به<sup>(٣)</sup>

، و نوقش بان الفرض شرطين احدهما تضمنه معنى الوجوب والثاني ثبوته بدليل

مقطوع به النوافل وانت تثبت بطرق مقطوع به فأنها لم تكمل الشرط الاول وهو

تضمنها معنى الوجوب<sup>(٤)</sup>، واجيب عن هذا باننا متفقون معهم على ان الواجب

منه ما ثبت بدليل قطعي ومنه ثبت بدليل ظني وبهذا فالمسألة مسألة اصطلاح

ولا مساحه في الاصطلاح<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الغزالي بقوله نحن لا نفكر لأقسام الواجب الى مقطوع ومضنون ولا

حجر في الاصطلاحات يعد منهم المعاني<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) ابو بعلي العدة ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٣) ابو بعلي العدة ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ ، مصدر سابق ، ص ٨ . الشيرازي ، للتبصرة ، ص ٩٤ ، مصدر سابق ص ٨ .

(٤) ابو بعلي العدة ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ، مصدر سابق ، ص ٨ . البخاري ، كشف الاسرار : المؤلف عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ( المتوفي ٧٣٠ هـ ) ، الناشر : دار الكتب الاسلامية ، الطبعة : بدون طبعة و بدون تاريخ ، عدد الاجزاء : ٤ ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .

(٥) السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي ( المتوفي : ٧٧١ هـ ) دراسة و تحقيق : الدكتور احمد جمال و الدكتور نور الدين عب الجبار ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ج ١ ، ص ٥٥ .

(٦) الغزالي ، المتصفى : المؤلف ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( المتوفي ٥٠٥ هـ ) تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

ت- تخصيص الفرض بمثابه بطريق مقطوع لا دليل عليه من جهة الشرع ولا من جهة اللغة فكان باطلا<sup>(١)</sup>، ونوقش بان اهل اللغة قد فرقوا بينها في العبارة وقالوا: الفرض عباره عن التأثير والوجوب عبارة عن السقوط ولما وجب التأثير ابلغ من السقوط جعلنا الفرض عبارة عن ما ثبت من طريق مقطوع كلمة ليكون له ميزة . واجيب بان اختلاف اسباب الوجوب وقوة بعضها عن بعض لا يوجب اختلاف الشئيين في انفسهم بدليل ثبوت النوافل بالأخبار المتواترة واخبار الحاد والكال مناوه .

ث- ان لفظ الوجوب اكد من لفظ الفرض اذ لفظ الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب الا ترى ان الفرض مستعمل في التقدير كما قال فرض الحاكم نفقة المرأة قدرها ويستعمل في الانزال في قوله تعالى ( ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد )<sup>(٢)</sup> اي انزل كما يستعمل في البيان ومنه قوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها)<sup>(٣)</sup> اي بينها ويستعمل في فرض الفرض و هو اذا حز طرفيه والواجب لا يستعمل الا معنى واحدا وهو سقوطه عليه من قولهم وجب الحائط ووجبت الشمس ، فكان احتمال لفظ الفرض اكثر من احتمال لفظ الواجب وكان الثابت بطريق مقطوع باسم للواجب احق منه باسم للغرض<sup>(٤)</sup> .

ج-ان الواجب اسم لما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والفرض اسم لهذا ايضا فان كانا متساويين في هذا المعنى لم يكن لاحدهما ميزة لاختلاف اسميهما كما ان للندب والنقل كما كان معناهما واحد وهو ما يستحق بفعله للثواب لم يكن لاحدهما ميزه على الاخر ، نوقش بانه وان ساوى في الفرض في الثواب والعقاب

(١) سورة القصص : ٨٥ .

(٢) سورة النور : ١ .

(٣) سورة النور : ١ .

(٤) الشيرازي ، التبصرة ، ص ٩٥ ، مصدر سابق ، ص ٨ ، ابو بعلي : ج ٢ ، ص ٣٨١ - ٣٨٢ ، مصدر سابق ص ٨ .

فقد خالفه من وجه اخر وهو بثبوته بطريق مقطوع<sup>(١)</sup> ، ويجاب عن ذلك بان هذا الامر عائد الى مسائلة الاصطلاح.

**اما حجة الحنفية فيما يلي :**

اولا: قوله عز وجل ( فنصف ما فرضتم ) اي ما قدرتم<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى ( سوره انزلناها وفرضناها)<sup>(٣)</sup> قطعنا الاحكام قطعاً<sup>(٤)</sup> ، ونوقش هذا الاستدلال بان الآية الاولى يقصد بها بيان ما يتحققه من المهد المسمى ، والامر هنا لا يجب تنفيذه بطريقة القطة بحيث يؤثم تاركه بل ربما تغفو المرأة عن حقها او يغفو الرجل عن حقه فلا يؤدي شيء من ذلك ، الآية الثانية يقصد بها بيان احكام تلك السور المنزلة لتتضح مدلولاته للامة .

ثانيا : اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب فالفرض معناه التقدير والقطع والواجب معناه السقوط قوله تعالى ( فاذا وجب جنوبها )<sup>(٥)</sup> اي سقطت على الارض فالمقطوع يعني انه المقطوع عما يغيره من جنسه المشروع او كونه مقطوعا عن احتمال ان لا يكون ثابتا لان ثبوته بدليل لا شبه فيه والمقدر بحيث لا يحتمل زيادة ولا نقصان والشرع يعتمد اللغة في الاقرار والاحكام<sup>(٦)</sup>.

نوقش بأن تحقيق هذا الامر ان الوجوب في اللغة مصدر وجب بمعنى ثبت ولزم فهو غالب استعمال ، وبثبوت الشيء قد يكون مقطوعا به وقد يكون مظنونا ، واما

(١) ابو بعلي ، العدة ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ ، مصدر سابق ص ٨ .

(٢) ابو بعلي العدة ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٣) سورة النور : ١

(٤) السرخسي ، اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١١٠ ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٥) سورة الحج : ٣٦

(٦) عبدالعزيز البخاري : كشف الاسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ ، مصدر سابق ص ١٠ .

الواجب بمعنى سقط فمصدره الوجبة يقال : وجب وجبة اي سقط واما وجب بمعنى حقق واضطراب فمصدره وجبت فقط قاله ثعلب (١) .

والوجوب هنا معناه الثبوت واللزوم ولا يناسب المقام ان يكون بمعنى السقوط ان الفرض يقال معناه لغة التقدير يقال فرض الشيء اي قدره وتقدير الشيء يكون مقطوعا او مظنونا واما في الشرع معناه الطلب .

فاذا قال الشارع : اوجبت الشيء او فرضته فمعناه طلبته جازما ثم اوصل الينا بتواتر ، افاد القطع الا افاد الظن فالقطع بالحكم والظن به انما يسون من طريق وصول خبر الشارع الينا اما نفس الخبر فهو لا يفيد ذلك .

بعد ذكر اراء العلماء واتضح ان المسألة مسألة اصطلاح الا انه يترتب عليها بعض الاثار الفقهية .

فالحنفية يقولون ان من ترك قراءة القران تبطل صلاته لان الامر بالقراءة ثبت بدليل قطعي وارد في القران وهو قوله تعالى ( فأقرأوا ما تيسر من القران ) (٢) اما من ترك الفاتحة بعينها ويقرا غيرها في صلاته فلا يبطل لان الامر بها ثبت بخبر احادي مفيد للظن وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) (٣) فالنفي قد يكون لنفي الصحة وقد يكون لنفي الكمال (٤) .

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة وجب : و هو محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، ( ولد في شهر محرم عام ٦٣٠ هـ - ١٢٣٢ م ، و توفي في شهر شعبان علم ٧١١ هـ - ١٣١١ م )

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) اخبره البخاري في الصلاة الوجوب القران للأمام المؤمنوم و مسلم في الصلاة ، باب في الصلاة و قراءة الفاتحة في كل ركعة و الترمذي في الصلاة باب ما جاء لا صلاة الا بفاتحة الكتاب و قال : حسن صحيح النسائي في الافتتاح باب ايجاب قراءة الفاتحة .

(٤) البزدوي ، اصول البزدوي مع كشف الاسرار : المؤلف عبدالعزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي : ٧٣٠ هـ ) الناشر : دار الكتاب الاسلامي بدون طبعة و بدون تاريخ ، المحقق : عبدالله محمود محمد عمر ، عدد الاجزاء : ٤ ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .



بخلاف يرى الحنفية فان من ترك الفاتحة وقرا غيرها فصلاته باطلة حيث هي ركن من اركان الصلاة<sup>(١)</sup> .

وقد استغرب بعض العلماء هذه التفرقة بهذا الاعتبار يترتب عليه يسون الفعل ذو حكمتين مختلفتين بالنسبة لنا للصحابي الذي روى الحديث وبالنسبة لنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فان الصحابي الذي روى الحديث وبالنسبة لنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) واما بالنسبة لنا فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه لان الخبرة لا تفيدنا علما بل ظنا واكثر من ذلك ان يكون مختلف الحكم بالنسبة الى الصحابة انفسهم فهو على بعضهم فرض يبطل تركه .

وعلى الاخرين واجب غير مبطل تركه وهذا غير معروف في الشريعة الإسلامية فانه لم يعهد ان يتغير الحكم ويتبدل بالنسبة لشخصين او اشخاص<sup>(٢)</sup> ، ومن ما يتخرج على هذه القاعدة مبني الاختلاف فيها عن الاختلاف فيها الفرض ما ثبت بقطع الواجب ما ثبت ظني منها :

أ- **الطمأنينة في الركوع والسجود** : فالركوع والسجود اذ اوجبها الدليل المقطوع وهو القرآن الكريم لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا)<sup>(٣)</sup> ، اما الطمأنينة فقد اوجبت بخبر الواحد وهو حديث المسيء صلاته ، فالحنفية يقولون بصحة الصلاة لم يركع وسجد ولم يطمئن والمطلوب فقط هو مجرد الميلان ومجرد اصابة الجبهة

(١) ابن قدامة المغني : المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله احمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة ، الطبعة : بدون طبعة ، عدد الاجزاء : ١٠ ، ج ١ ، ص ٤٨٥ . ، النووي المجموع : المؤلف ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ( المتوفي ٦٧٦ هـ ) الناشر : دار الفكر ، الطبعة الكاملة ، الناشر عدد كبير من دور النشر ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ . ابن رشد المجتهد : المؤلف ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( المتوفي ٥٩٥ هـ ) الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة و بدون تاريخ ، النشر : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الاجزاء : ٤ ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

(٢) الخضري : اصول الفقه المؤلف محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ محمد الخضري ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، سنة النشر : ١٣٨٩ - ١٩٦٩ ، ص ٣٤ .  
(٣) سورة الحج : ٧٧

للأرض<sup>(١)</sup>، بخلاف غيرهم الصلاة من لم يطمئن باطله اذهبت فرض من فرائض الصلاة<sup>(٢)</sup> .

ب- الطهارة مع الطوائف والطواف قد ثبت بالقران قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق)<sup>(٣)</sup> ، اما الطهارة فقد ثبتت بخبر الواحد ( خذوا عني مناسككم )<sup>(٤)</sup> ، وقد فسر (صلى الله عليه وسلم) بفعله انه اول ما بدا به حيث قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت<sup>(٥)</sup> ، فأجاز الحنفية الطواف بدون طهارة<sup>(٦)</sup> .

بخلاف غيرهم حيث ذهبوا الى ان الطهارة شرط لصحة الطواف فلا يصح الا بها<sup>(٧)</sup>، على ان الحنفية قد نقضوا اصلهم وخالفوا اصطلاحهم فاطلقوا الفرض

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، المؤلف : محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ( المتوفي : ٨٦١ هـ ) الناشر : دار الفكر ، الطبعة : بدون طبعة و بدون تاريخ ، عدد الاجزاء : ١٠ ، ج ١ ، ص ٣٠٠ . الكاساني ، بدائع الصنائع : المؤلف ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، المحقق : علي محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ ، عدد المجلدات : رقم الطبعة ٢ ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

(٢) ابن قدامة المغني ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، مصدر سابق تخريجه ص ١٦ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١١٦ ، مصدر سابق تخريجه ص ١٦ ، الشيرازي المهذب : الكتاب المهذب في فقه الامام الشافعي ، المؤلف : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( المتوفي ٤٧٦ هـ ) الناشر : دار الكتب العلمية ، عدد الاجزاء : ٣ ، ج ١ ، ص ٧٥ - ٧٦ و ص ٩٣ .

(٣) سورة الحج : ٢٩

(٤) سورة الحج : سبق تخريجه

(٥) اخزجه البخاري في الحج ، مصدر سابق ص ١٦ ، و البيهقي : المؤلف احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي المشهور بالبيهقي توفي ١٠ جمادى الاولى ٤٥٨ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥ هـ ، عدد الاجزاء : ٧ ، ج ٥ ، ص ٨٦ .

(٦) الكسائي : بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٧) الرملي : نهاية المحتاج المؤلف شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ( المتوفي ١٠٠٤ هـ ) الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : اخيرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عدد الاجزاء : ٨ ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ابن قدامة المغني ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ ، مصدر سابق ص ١٦ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، مصدر سابق ص ١٦ ، و قد ذكر هذه الفروع في مبحث الزيادة على النص ص ٩٣ - ٩٧ ،

على ما ثبت بقولهم عند ذكر فرائض الوضوء : وفرضه غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ريع الراس وغسل الرجلين مع الكعبيين<sup>(١)</sup> .  
علما ان مسح ريع الراس لم يثبت قطعا واطلق الواجب على ما ثبت بقطعي كقولهم عن الزكاة (ولا تجب الا على الحر المسلم و قولهم وسبب وجودهم ملك مقدار موصوف لمالك موصوف)<sup>(٢)</sup> .  
وقولهم عن الحج ( ولا يجب الا مره واحده وقولهم وسبب وجوبه البيت / اضافته اليه)<sup>(٣)</sup> والزكاة والحج فريضتان ثابتان بدليل قطعي وهذا اندل على شيء فإنما يدل على اتفاق معنى الفرض والواجب اذا استند منهم بعض الالفاظ فيخرجون عن مصطلحهم و الله اعلم.

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥ ، مطابع الشعب ، مصدر سبق تخريجه .  
(٢) عبدالله بن مولود بن محمود بن مودود الموصللي و هو الشيخ الامام ابو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود ابن بلدجي الموصللي ، الحنفي المذهب ( المتوفي : ٦٨٣ هـ - ١٢٨٤ م ) الناشر : دار الكتب العلمية ، ج ١ ، ص ١٢٦ .  
(٣) عبدالله بن مولود بن محمود بن مودود الموصللي الاختيار التعليل المختار لابي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود ابن بلدجي الموصللي ، ( المتوفي : ٦٨٣ هـ ) من بداية كتاب الحج الى نهاية كتاب ادب القاضي ، دراسة و تحقيق بواسطة بلدجي عبدالله بن مولود بن محمود بن مودود ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

## المبحث الثالث

### أوجه الخلاف في تعريف الواجب والفرض عند الجمهور والحنفية

يعد كل من الفرض والواجب جزءا من المصطلحات الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وقد اختلف الجمهور والحنفية في تعريف هذين المصطلحين ، وسنبين في هذا المقال أوجه الخلاف بينهم في التعريف وثمره هذا الخلاف ، مع ذكر بعض الأمثلة على كل نوع عند كل فريق ، ذهب الحنفية الى التفريق بين الواجب والفرض فقالوا ان الفرض هو كل ما ثبت بدليل او بطريق مقطوع به او ما كان دلالاته قطعية كالقران والاجماع<sup>(١)</sup> ، واما الواجب فهو كل ما ثبت بدليل ظني او ما كانت دلالاته ظنية كحديث الاحاد والقياس او ما كان مختلفا في وجوبه كوجوب المضمضة في الوضوء<sup>(٢)</sup> .

واستدل الحنفية على قولهم هذا بان لفظ الفرض يطلق على التقدير والقطع لقوله تعالى ( سورة انزلناها وفرضناها )<sup>(٣)</sup> اي ما قطعنا به من احكام ومما تجدر الإشارة اليه ان الواجب عندهم يفيد اللزوم كالفرض تماما ، الا ان تأثير الفرض اقوى<sup>(٤)</sup> ، وبناء على ما تقدم يكون الفرض عند الحنفية من الامور التي يجب الاعتقاد والعمل بها و يعد منكروه كافرا .

اما بالنسبة للجمهور فيرون ان كل من الفرض والواجب لهم ذات المعنى وقد جاءت على شكل لفظين لا لفظ واحد من قبيل الترادف اللفظي فقط ، كما انهم لم يفرقوا بين

---

(١) ابو المناقب الزنجاني ، تخريج الفروع على الاصول ، المؤلف : محمود بن احمد بن محمود ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني ( المتوفي ٦٥٦ هـ ) المحقق : د. محمد اديب صالح ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ ، عدد الصفحات ٣٩٣ صفحة ، ١٦٩ بتصريف ،

(٢) ابو بعلي ابن الفراء ، العدة في اصول الفقه ، صفحة ٣٧٦ بتصريف ، مصدر سابق ص ٨ .

(٣) سورة النور : ١ .

(٤) محمود محي دكوري : القطعية من الادلة الاربعة ، ص ٢٢٢ بتصريف .

الفرض والواجب في وجوب العمل والاعتقاد<sup>(١)</sup>، وتظهر ثمرة التنوع بين تعريف الحنفية والجمهور للفرض والواجب في ان الحنفية يقولون بتكفير منكر الفرض ولو كان متأولاً لأنه ثبت بدليل قطعي ولا حاجة فيه للتأويل ، واما من انكر الواجب فلا يكفر مع لزوم العمل به كالفرض بخلاف الجمهور الذين يقولون بتكفير منكر كل من الفرض والواجب على السواء<sup>(٢)</sup> .

وبالإضافة الى ذلك يرى الحنفية بطلان عمل المكلف في حال تركه للفرض كتركه للركوع او السجود في الصلاة وان ذمته لا تبرأ الا بالإعادة ، واما من ترك واجب عندهم كترك قراءة الفاتحة في الصلاة فعمله صحيح لكنه ناقص وعليه اعادة الصلاة ، وان لم يعد يكون اثماً مع براء ذمته ، بخلاف الجمهور الذين يرون بطلان العمل سواء كان المتروك فرضاً ام واجباً<sup>(٣)</sup> .

### تعريف الواجب عند الحنفية والجمهور

#### تعريف الواجب عند الجمهور :

عرف الجمهور الواجب على انه الامر الذي يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه كالصلوات الخمسة ، فخرج بهذا التعريف الحرام والمكروه والمباح ، اذ لا يثاب المكلف على فعلها كما خرج منه المندوب لان المكلف يثاب على فعل المندوب الا انه لا يعاقب على تركه<sup>(٤)</sup> .

(١) مريم محمد صالح الظفيري : مصطلحات المذاهب الفقهية و اسرار الفقه المرموز في الاعلام و الآراء و الكتب و الترجمات ، ص ٣١ .

(٢) ابو محمد الزحيلي ( الوجيز في اصول الفقه الاسلامي ) ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ بتصرف .

(٣) شمس الدين المارديني ، الانجم الزهرات على حل الفاظ الوقاات في اصول الفقه ، ص ٨٨ - ٨٩ بتصرف .

(٤) عبدالكريم النملة ، الجامع لمسائل اصول الفقه ة تطبيقاتها على المذهب الراجح ، ص ٢٣ بتصرف .

وقيل هو الذي لا بد من فعله ولا يجوز تركه الى غير بدل وهو ايضا ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله وقد ذكر الفقهاء في تعريف الواجب انه ما لا يجوز اخراجه عن وقته من غير عذر وان فعل المكلف ذلك يعد عاصيا<sup>(١)</sup> .

### تعريف الواجب عند الحنفية :

عرف الحنفية الواجب او الايجاب بانه ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني<sup>(٢)</sup> ، او ما كان دلالاته ظنية كصدقة الفطر بحيث لا يكفر جاحده ولا يفسق من تركه استخفا<sup>(٣)</sup> ، والمقصود بالدليل الظني ما كان فيه شبهة كخبر واحد<sup>(٤)</sup> .

### تعريف الفرض عند الحنفية والجمهور

عرف الجمهور الفرض كتعريفهم للواجب لانهما اسمان لمعنى واحد<sup>(٥)</sup> لم يفرقوا بينهما الا في الحج<sup>(٦)</sup> .

بينما عرف الحنفية الفرض على انه كل ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت والدلالة<sup>(٧)</sup> ، كالصلاة والزكاة<sup>(٨)</sup>

(١) ابو بعلي ابن الفراء ، العدة في اصول الفقه ، ص ١٥٩ - ١٦٠ بتصرف ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) محمد الزحيلي : الوجيز في اصول الفقه الاسلامي ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، مصدر سابق ص ٢٢ .

(٣) عبدالكريم النملة ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، ص ١٨٩ بتصرف .

(٤) محمد صدقي ال بو زنز : موسوعة القواعد الفقهية ، ص ١٨٩ .

(٥) ابو المنذر المنيوي ، التمهيد شرح مختصر الاصول من علم الاصول ، ص ١٠ بتصرف .

(٦) عطية بن محمد سالم : شرح الاربعين النووية ، ص ٣ بتصرف .

(٧) وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية الفقهية الكويتية ، ص ٩٥ بتصرف .

(٨) محمد الزحلي : الوجيز في اصول الفقه الاسلامي ، ص ٣٠٠ بتصرف .

## الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي اتمام هذا البحث واذكر اهم النقاط التي ظهرت لي من خلاله:

١- ان تعريف الحكم الشرعي : هو المنع ومنه القضاء حكم لأنه يمنع من غير المقتضى به.

٢- تعريف الحكم التكليفي : وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء والتخيير .

٣- تعريف الغرض : هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جحده ويعذب تاركه .

٤- تعريف الواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحكم واللزوم وهو ما يسمح فاعله ويذم تاركه قصدا .

٥- اختلاف العلماء في وصيه الفرض والواجب عن قولين :  
الاول : انهما مترادفان .

الثاني : الذي وجب اليه الحنفية ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، وان الواجب ما ثبت بدليل ظني .

٦- اختلفوا في سجود التلاوة : استدل الجمهور على عدم وجوب سجود التلاوة بما صح عن عمر ( رضي الله عنه ) قرا يوم الجمعة على المنبر سوره النمل .

٧- وفي صلاة الوتر استعمل الجمهور القائلون بعدم وجوب صلاة الوتر بحديث علي ( رضي الله عنه ) يرفعه الى ( رسول الله صلى الله عليه وسلم )

٨- في الأضحية ذهب الجمهور الى سنيه الأضحية ، ومنه الحنفية : الأضحية واجبة وليست بفرض .

## المصادر :

١. الابهاج شرح المنهاج ، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي ( المتوفي : ٧٧١ هـ ) دراسة و تحقيق : الدكتور احمد جمال و الدكتور نور الدين عب الجبار ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ج ١ .
٢. الاختيار التعليل المختار: ابي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود ابن بلدجي الموصلبي ، ( المتوفي : ٦٨٣ هـ ) من بداية كتاب الحج الى نهاية كتاب ادب القاضي ، دراسة و تحقيق بواسطة بلدجي عبدالله بن مولود بن محمود بن مودود ، ج ١ .
٣. الاسنوي: المؤلف عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (المتوفي ٧٧٢ هـ) تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي مطبوع بخاتمة ( كفاية النية ) لابن الرفعة ، سنة النشر : ٢٠٠٩ .
٤. اصول البيزوي مع كشف الاسرار : المؤلف عبدالعزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠ هـ ) الناشر : دار الكتاب الاسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ ، المحقق: عبدالله محمود محمد عمر، عدد الاجزاء: ٤ ، ج ٢ .
٥. اصول السرخسي المؤلف : احمد ابن ابي سهل السرخسي ، قسم الفقه الاسلامي اللة ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، عدد الاجزاء ٢ .
٦. اصول الفقه: المؤلف محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ محمد الخضري ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، سنة النشر : ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
٧. اضواء البيان : و هو من كتب تفاسير القران الكريم العصرية ، تأليف : محمد الامين الشنقيطي ، الطبعة الثانية ، الناشر : عدة دور نشر .



٨. بدائع الصنائع : المؤلف ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، المحقق : علي محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ ، عدد المجلدات : رقم الطبعة ٢ ، ج ١ .
٩. البيضاوي : هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ابو سعيد ابو الخير ناصر الدين البيضاوي فقيه شافعي مذهبي ، المؤلف : ناصر الدين البيضاوي (المتوفي : ١٢٨٦ هـ) .
١٠. تخريج الفروع على الاصول: المؤلف : محمود بن احمد بن محمود ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني ( المتوفي ٦٥٦ هـ ) المحقق : د. محمد اديب صالح، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ .
١١. جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ( المتوفي ١٢٥٠ هـ ) الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : بدون طبعة و بدون تاريخ ، عدد الاجزاء ٢ .
١٢. روضة الناظر: ابن قدامة عبدالله بن محمد بن قدامة الجميلي المقدسي ثم الدمشقي الحلبي ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، الناشر : مؤسسة الريان - المكتبة التدمرية ، سنة النشر : ١٤١٩ - ١٩٩٨ ، عدد المجلدات ٢ .
١٣. شرح الكوكب المنير : تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبدالعزيز علي الفتوحى (المتوفي ٩٧٢ هـ) الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٤. شرح فتح القدير: محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ( المتوفي : ٨٦١ هـ ) الناشر : دار الفكر ، الطبعة : بدون طبعة و بدون تاريخ ، عدد الاجزاء : ١٠ ، ج ١ .

١٥. العدة : المؤلف ابو بعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ،  
المحقق : احمد بن علي بن سير المباركي ، سنة النشر : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،  
رقم الطبعة : ٣ ، ج ٢ .
١٦. فواتح الرحموت: المؤلف عبد محمد بن نظام الدين محمد الهالوي الانصاري  
اللكندي ، تحقيق : عبدالله محمود عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة  
النشر : ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ ، ج ١ .
١٧. في اصول الفقه: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي :  
٤٧٦ هـ ) المحقق : د. محمد حسن هيتو ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة  
الاولى ١٤٠٣ ، عدد الاجزاء ١ .
١٨. في وجوب الحكم بما انزل الله تعالى ( اعلام الموقعين ) عن رب العالمين  
المؤلف : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفي ٧٥١ هـ)  
تحقيق: محمد عبدالسلام ابراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية -  
بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، عدد الاجزاء ٤ / ٥٠-٥١ .
١٩. القواعد والفوائد الاصولية :ابن اللحام علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن  
عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفي ٨٠٣ هـ) المحقق: عبدالكريم الفضيلي،  
الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، عدد الاجزاء: ١ .
٢٠. كتاب معالم احوال الفقه: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، الناشر : دار  
ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ ، عدد الاجزاء ١ .
٢١. كشف الاسرار : المؤلف عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري  
الحنفي ( المتوفي ٧٣٠ هـ ) ، الناشر : دار الكتب الاسلامية ، الطبعة : بدون  
طبعة و بدون تاريخ ، عدد الاجزاء : ٤ ، ج ٢ .
٢٢. لسان العرب : ابن منظور ، تاريخ النشر : ١٢٩٠ .

٢٣. المتصفى : المؤلف ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( المتوفي ٥٠٥ هـ )  
 ( تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة  
 الاولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٤. المجتهد : المؤلف ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد  
 الحفيد ( المتوفي ٥٩٥ هـ ) الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة : بدون  
 طبعة و بدون تاريخ، النشر : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الاجزاء: ٤، ج١.
٢٥. المجموع : المؤلف ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ( المتوفي ٦٧٦ هـ )  
 الناشر : دار الفكر ، الطبعة الكاملة ، الناشر عدد كبير من دور النشر ، ج ٣ .
٢٦. مجموعة فتاوي الفتاوي : تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية  
 الحراني ( المتوفي ٧٢٨ هـ ) المحقق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر :  
 مجمع الملك فهد للطباعة ، عام النشر : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٧. المحصول : المؤلف ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التميمي  
 الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ( المتوفي ٦٠٦ هـ ) دراسة و تحقيق  
 : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ،  
 ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٨. مختصر ابن اللحام : ابن اللحام علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن  
 عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ( المتوفي ٨٠٣ هـ ) تحقيق : د. محمد مظهر بقا ،  
 الناشر : جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ، عدد الاجزاء : ١
٢٩. مذكرة الشنقيطي مذكرة في اصول اللغة : محمد الامين بن محمد المختار بن  
 عبدالقادر الجكني الشنقيطي ( المتوفي : ١٣٩٣ هـ ) الناشر : مكتبة العلوم و  
 الحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠١ م .
٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم  
 الحموي ، ابو العباس ( المتوفي نحو ٧٧٠ هـ ) الناشر المكتبة العلمية - بيروت.

٣١. المغني : المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله احمد بن محمد قدامة الجماعيلي  
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة ، الطبعة : بدون طبعة ، عدد  
الاجزاء : ١٠ ، ج ١ .

٣٢. المنهاج مع نهاية السؤل: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي  
ابو محمد جمال الدين ( المتوفي ٧٧٢ هـ ) الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة  
الاولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الاجزاء : ١ .

٣٣. المهذب في فقه الامام الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف  
الشيرازي (المتوفي ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الاجزاء: ٣ ، ج ١.

٣٤. نهاية المحتاج: المؤلف شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة  
شهاب الدين الرملي ( المتوفي ١٠٠٤ هـ) الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة  
: اخيرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عدد الاجزاء : ٨ ، ج ٣ .